الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - نزاع بين محافظة الاسكندرية والهيئة العامه لمرفق مياه الاسكندرية بشأن رد ما تم صرفه للهيئة المذكورة من مبالغ نظير قيامها بدراسة بعض المشروعات والاشراف على تنفيذها بالمخالفة لقرار محافظ الاسكندرية - لمجلس ادارة الهيئة سلطة وضع اللوائح الداخلية واصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية - رفض مطالبة محافظة الاسكندرية بالزام الهيئة برد ما صرف لها .

-٣٢

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من مايو ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمى (١، ٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩ / ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامه لمرفق مياة الاسكندرية ، والمادة (٢٧) من قانون نظام الاداره المحلية رقم ١٩٧٩/٤٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/٥٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القرار الجمهورى رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه أنشأ الهيئة العامه لمرفق مياه الاسكندرية واعترف لها بالشخصية الاعتبارية المستقلة وناط بها دراسة وتصميم المشروعات الخاصه بها والاشراف على تنفيذها وخول مجلس ادارتها سلطة تسيير شئونها وتصريف أمورها واتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التى قامت من أجلها وعلى الاخص وضع اللوائح الداخلية واصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية لها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية . كذلك خول المشرع بموجب قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه المحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس ادارة الهيئة فيما يتعلق باعتمادها دون الحق فى اصدار القرارات التى تنظم شئونها المالية والادارية باعتبار أن هذه الاخيرة تدخل ضمن المجال المحجوز لمجلس ادارة الهيئة الذى يضطلع بها وحده .

وحيث أن الثابت من الاوراق أن الهيئة العامه لمرفق مياه الاسكندرية قامت بتحصيل مبلغ ١٦١٤٧٫٦١ جنيها من مركز ومدينة برج العرب مقابل مصاريف دراسة المشروعات التابعه لمحافظة الاسكندرية والاشراف على تنفيذها ومنها مشروع مياه الشرب بالقاسمية بقرية بهيج والتابع لمركز ومدينة برج العرب والممول من البرنامج القومى للتنمية الريفية المتكاملة " شروق " وذلك بناء على قرار مجلس ادارة الهيئة بجلستة المنعقدة فى ١٩٩٠/٣/٢٦ والمعتمد من محاظ الاسكندرية فى ١٩٩٠/٩/١٩ باعتبار أن هذه المبالغ مقابل مصاريف خدمات تستأثر الهيئة بتقديمها لتعلقها بجوهر نشاطها - ومن ثم تكون مطالبة محافظة الاسكندرية بالزام الهيئة العامه لمرفق مياة الاسكندرية برد مبلغ ١٦١٤٧٫٦١ جنيها غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين معه رفضها .

ولا ينال من ذلك ما ورد بقرار محافظ الاسكندرية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه باعتبار أن نطاق تطبيقه يظل مقصورا على مشروعات المحافظة للاسكان الاقتصادى والمتوسط بمنطقة سموحه وعلى نحو ما ورد بالماده الاولى من هذا القرار .

(فتوى رقم ٥٤٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ ملف رقم ٣٣٨٥/٢/٣٢)